

## إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري

- دراسة تحليلية وفقا لأحدث التشريعات الوطنية -

د/ أسماء تخونوي ، أستاذة محاضرة " ب "  
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر)

## ملخص:

تواجه النساء المطلقات الحاضنات للأطفال في الجزائر عدة مشاكل في تحصيل النفقة لإعالتهم ، بسبب رفض الوالد دفع هذه النفقة أو عجزه عن ذلك ، و استحدثت كنتيجة لهذه المعاناة ما يسمى بـ " صندوق النفقة " و ذلك في إطار تنفيذ تعليمات رئيس الجمهورية التي أسداها للحكومة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة سنة 2014 ، الذي أمر بموجبها إمكانية التفكير في إنشاء صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات ، فصدر القانون (01/15) المؤرخ في 04/01/2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، فهل كان بالفعل حاضنا لكرامتهن و حافظا حقيقيا لحقوقهن ؟

الكلمات المفتاحية : المرأة المطلقة الحاضنة ، الطفل المحضون ، صندوق النفقة ، مديرية النشاط الاجتماعي.

## Abstract :

In the context of the implementation of the instructions of the President of the Republic to the Government of the Republic of Algeria, the divorced women of the incubators of children in Algeria face several problems in obtaining maintenance for their maintenance, because of the father's refusal to pay or inability to pay the maintenance. On the occasion of the International Women's Day in 2014, under which it was possible to consider the establishment of a fund for divorced women incubators. The law (15/01) of 04/01/2015 establishing the alimony fund was issued. Was it indeed an incubator of their dignity and a true guardian of their rights?

**Key words:** Pregnant Women Incubator, Kindergarten Child, Alimony Fund, Directorate of Social Activity.

## Résumé:

les femmes face à répudiée incubateurs pour les enfants en Algérie, plusieurs problèmes dans la collecte de l'entretien des personnes à charge, parce que le père a refusé de payer la pension alimentaire ou de l'incapacité ainsi, et créé à la suite de cette souffrance, la soi-disant «une pension alimentaire fonds» et dans le cadre de la mise en œuvre des instructions du Président de la République, qui gouvernement à l'occasion de la donnée: journée internationale de la femme en 2014, en vertu de laquelle la possibilité de penser à la création d'un fonds spécial pour les femmes couveuses divorcées, a promulgué la loi (1/15) de 04/01/2015 contenant le fonds de pension a été créé, est déjà adopté la vraie dignité et maintenir leurs droits ?

**Mots-clés:** baby-sitter femme divorcée, la garde des enfants, fonds de pension, la Direction générale de l'activité sociale .

## مقدمة :

عرّف علماء اللغة النفقة فقالوا : إن الكلمة مأخوذة من النفوق و هو الهلاك . فقيل نفق الطعام إذا فني ، لهذا أطلقوا على المال الذي ينفقه المرء على أولاده نفقة ، لأن الإنفاق على الأولاد إهلاك للمال ، وجاء في التعريفات : إن النفقة اسم يطلق على ما يتحملة الشخص من ثقل النفقة التي ينفقها على أهله و أولاده ، أما لفظ النفقة في اصطلاح الفقهاء فيطلق على كل ما يحتاج إليه المرء لإقامة حياته من ضروريات الحياة ، و يشمل نفقة الزوجية ، أي كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام و كسوة و مسكن ... و كل ما يلزمها لإقامة حياتها ، و يقضي به الشرع<sup>1</sup> ، و هي واجبة على الزوج اتجاه زوجته و أولاده.

كما تعتبر النفقة من الآثار الإقتصادية لانحلال الرابطة الزوجية ، فمن المؤكد أنه بعد وقوع الطلاق فإن أعباء مالية كثيرة تقع على كاهل الزوج ، لأنه هو المسؤول عن بيته و أولاده ، فعليه أن ينفق على زوجته المعتدة ، و يتحمل مصاريف سكنها و نفقتها في فترة العدة ، لأن ذلك واجب عليه شرعا و قانونا ، و هو حق لها لأنها مازلت في عصمته ، كما يجد نفسه مجبرا على الإنفاق على أولاده الذكور و الإناث حتى يكبر الذكر و تتزوج الأنثى<sup>2</sup> ، كما أن الطلاق من شأنه أن يرتب إسناد حضانة الأولاد لأحد الزوجين أو غيرهما من هو أحق به قانونا و شرعا ، و لعلها تكون الأم مبدئيا لكونها الأنسب و الأجدر بها ، كونها تبذل مجهودات مادية و معنوية في سبيل تربية المحضون و السهر على مصالحه ، فالطفل بعد ولادته أصبح عضوا معتبرا في المجتمع ، و أولى حقوقه هي حضانته ، بخدمته و رعايته و الإهتمام بجميع شؤونه<sup>3</sup>.

هذا و تواجه النساء المطلقات الحاضنات للأطفال في الجزائر عدة مشاكل في تحصيل النفقة لإعالتهم ، بسبب رفض الوالد دفع هذه النفقة أو عجزه عن ذلك ، و استحدثت كنتيجة لهذه المعاناة ما يسمى بـ " صندوق النفقة " و ذلك في إطار تنفيذ تعليمات رئيس الجمهورية التي أسداها للحكومة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة سنة 2014 ، الذي أمر بموجبها إمكانية التفكير في إنشاء صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات ، فصدر القانون ( 01/15 ) المؤرخ في 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، في أربعة فصول يتضمن الفصل الأول أحكام عامة ، و الفصل الثاني إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية ، و الفصل الثالث مستحقات مالية ، و الفصل الرابع أحكام عامة ، ثم تبع القانون أعلاه المرسوم التنفيذي ( 15 - 107 ) بتاريخ 2015/04/21 الذي يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم ( 142 - 302 ) الذي عنوانه " صندوق النفقة " ، و تلى ذلك بغية تفعيل النصوص القانونية القرار الوزاري المشترك بين وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة و وزارة المالية ، و المؤرخ في 2015/06/18 و الذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة .

و تتراءى أهمية البحث في موضوع " صندوق النفقة " لصلته الوثيقة بنواحي عديدة ، هامة و جديرة بالتحقق في بيان تأصيلها القانوني ، و مدى العمل على تطبيقه أو الاجتهاد في طرد الغموض على النص ( دور القضاء ) ، ليأتي بعد ذلك أهمية إسقاط النص و الاجتهاد على أرض الواقع الذي تواجهه بالضرورة فئة مجتمعية لا يجب علينا كقانونيين إهمال مركزها ، ففي ضياعها ضياع آخر لأجيال كنا بالأمس القريب نرى فيهم رجال الغد ، حيث أن المقصود بأهمية التأصيل القانوني هو البحث في مدى إعتبار النصوص القانونية المتعلقة بصندوق النفقة و ما يتعلق بها كقانون الأسرة ، و المراسيم التنفيذية التالية لقرار صندوق النفقة ، أنها توصل الإطار العام القانوني و الإجرائي لصندوق النفقة ؟ و ذلك يدعونا إلى إفتراض الوضوح التام لها، و أنه لا حاجة للاجتهاد في مواد النص ، و بالتالي فصندوق النفقة كامل تشريعا ؟

أما العمل على تطبيق النص ، فالقصد به بيان مدى التدخل الاجتهادي بمفهوم سكوت قانون صندوق النفقة أو نقصانه ، و هذا بديهيا يؤدي إلى مواجهة قاضي الموضوع — قاضي شؤون الأسرة — صمنا للقانون عن

مسائل أكثر ما يحتاج فيها إلى الارتكاز ، و بذلك يقع القاضي بين عقوبتين أحلاهما مر ، أي بين أن يقال أن القاضي أبدع قاضي قاعدة قانونية و استقر عليها ، أم يقال : قاض يصنع القواعد القانونية حسب الطلب ؟ هذا من جانب ، و من جانب آخر فإن صندوق النفقة هو قانون ، و القانون علم ، و لولا العمل به ما كان له معنى ، بل إن العمل بالنسبة للعلم يعتبر كالثمرة بالنسبة للشجرة ، و الذي يطبع الصفة العلمية لقانون صندوق النفقة هو مدى تميز المسعى القضائي في تفسير قانون صندوق النفقة ، سيما حالات الاستفادة منه ؟ و كذا تحديد الأشخاص المستفيدين من المستحقات المالية دون جدال قانوني في ذلك ؟ و ما الحالات التي يسقط فيها الحق في الاستفادة من صندوق النفقة ؟ و هي أمور تفسيرها يكمن بمناسبة عرض وقائع و نزاعات فعلية على المحاكم ، غير أن هذه الميزة للاجتهاد القضائي لا تغنيه في التجائه إلى التفسير و الاجتهاد عن التأطير الفقهي لعملية التفسير ، وهو ما نعرضه في كل جزئية من هذه الدراسة سواء خلال عرض الجانب القانوني النظري أو العمل الإجرائي و بالتالي خروج صندوق النفقة من إلى حركية التفعيل ، و من التفسير الخاطئ لوجوده إلى ضرورة قانونية جوهرها تحقيق العدالة الإجتماعية، و ضمان الكرامة الإنسانية ؟

هذا و لا تقتصر الدراسة على إيجاد إجابات واضحة المعالم لقانون صندوق النفقة و ما وصل إليه القضاء في التطبيق أو حتى التفسير و الإبداع لسد ثغرات في هذا القانون ، بل لابد من التنويه إلى أهمية قانونية أخرى لكن ذات طابع إنساني ، ألا و هو ضرورة الوصول بعد هذه الدراسة إلى إجابة واضحة أيضا حول مدى إمام قانون صندوق النفقة و حفظه و تحقيقه للحياة الكريمة للحاضنة و المحضون بدرجة أكبر ؟ و لبيان ذلك و الوصول إلى إجابة للإشكاليات المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى جزئين حيث نبين في الجزء الأول : إشكالات الإطار القانوني لصندوق النفقة ، و نوضح فيه :

- 1 - مبررات إنشاء صندوق النفقة .
  - 2 - طبيعة النفقة المشمولة بالقانون المتعلق بصندوق النفقة.
  - 3 - حالات الاستفادة من صندوق النفقة.
  - 4 - حالات سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة.
- أما في الجزء الثاني : إشكالات الإطار الإجرائي للاستفادة من المستحقات المالية ، و نبين فيه :
- 1 - إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.
  - 2 - آجال الفصل في طلب الاستفادة.
  - 3 - الفصل في الإشكال.
  - 4 - كيفية دفع المستحقات المالية.

و خلال بيان إشكالات الإطار القانوني و ثغراته ، و كذا الإطار الإجرائي و ما يطرحه من فراغات عملية هامة ، إنتهجنا عدة مناهج بحثية أهمها المنهج التحليلي لبيان و تفسير و تحليل محتوى أجزاء الدراسة ، و كذا المنهج المقارن للوصول إلى مدى التقارب أو حجم التباعد بين صندوق النفقة كقانون ، و بين واقع تطبيق أحكامه ، كما استخدمنا المنهج الإحصائي في إحصاء عدد الحالات المستفيدة من قانون صندوق النفقة بعد نحو سنتين من صدوره .

#### أولا : إشكالات الإطار القانوني لصندوق النفقة

لقدت أكدت بحوث كثيرة على أهمية العلاقة بين الأم و الطفل في البناء النفسي للأطفال فليئن يكن من السهل أن يضمن الغذاء و الدفاع و الحماية ضد الأخطار دون الالتجاء بالضرورة إلى العائلة ، لكن نمو الطفل نفسيا و وجدانيا يتطلب شيئا آخر <sup>4</sup>، إذ بانقطاع هذه الصلة بالعائلة ( الأب و الأم ) ، قد ينتج عن ذلك ما يعرف بالانحراف الوجداني ، و هو مما لا يقبل التدارك على ما يبدو ، و كما قد يهدد نموه العقلي ، فهل نجد لهذا تعويضا ضمن صندوق النفقة ؟

للإجابة على ذلك نقسم الدراسة في هذا الجزء إلى أربعة أقسام ، نبين في :  
القسم الأول : مبررات إنشاء صندوق النفقة .

القسم الثاني : طبيعة النفقة المشمولة بالقانون المتعلق بصندوق النفقة.

القسم الثالث : حالات الاستفادة من صندوق النفقة.

القسم الرابع : حالات سقوط الحق في الاستفادة من مستحقات الصندوق.

### 1 - مبررات إنشاء صندوق النفقة

لقد نشرت وزارة العدل عبر موقعها في التواصل الاجتماعي و بالضبط على ( Facebook ) توضيحات حول سريان صندوق النفقة ، بتاريخ 2015/08/10 ، حيث صرحت الوزارة أن إنشاء صندوق النفقة يأتي تنفيذ التعليمات فخامة رئيس الجمهورية الذي أمر الحكومة بإعمال التفكير في إمكانية إنشاء صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة، حيث يهدف هذا الصندوق إلى :

\* التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين ، و في هذا الصدد نشير إلى ضرورة تحديد المقصود بلفظ " الصعوبات " ، فإن كان مؤداها هو حصول الحاضنة على ذلك المبلغ الرمزي ، فهذا ممكن ! ، لكن لا بد من أن ننبه المشرع إلى أن يكون أعمق في تحليل لفظ " الصعوبات " ، حتى يكون تقديره منطقيا و مساويا لمعاناة تلك المرأة ، و نقصد بذلك هو الإشارة إلى التكفل بالآثار المعنوية التي لا تقل أهمية عن تلك المادية ، إذ ثبت أن الطلاق يؤدي إلى جرح عميق و هو في دائرة الشخص الاجتماعية نوعا من الفشل<sup>5</sup> ، يؤدي إلى تشكيل عقدة تؤثر على المطلقة لاحقا في إنجاح حياتها بعد تلك التجربة المريرة ، فالمرأة إنسان و هي جزء لا يتجزأ من التركيب الثنائي للإنسان ، فلا فرق بين إنسانيتها و إنسانية الرجل<sup>6</sup> ، و هما من طينة واحدة بناؤها التآلف و التكامل ، و فرقها الصراع ، فكيف تخلو كلمة " الصعوبات " من ضرورة تقدير المشرع الجزائري لجانبها المعنوي ؟

\* تمكين المرأة المطلقة و المرأة الحاضنة و الأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق .

\* حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه ، و ضمان العيش الكريم له و لحاضنته ، كما نتساءل في هذه النقطة لنذكر المشرع الجزائري بأنه دائما بقصد التعويض المادي ، و لا يولي للتعويض المعنوي أهمية ، فالأطفال هم أول ضحايا الطلاق ، فمن يعرضهم عن أهم عوامل الاستقرار المادية و المعنوية في الوسط العائلي<sup>7</sup> ، و يغير هذا التكاثر المادي و المعنوي ينشأ لدينا اختلال في التوازن الأسري ، و بإنتاج اضطراب في تنشئة الطفل ، و بالتالي من يأتي لنا برجال الغد لبلادنا ؟

\* و هناك مبررات يمكن استنتاجها من بعض الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وهي :

- حماية الحقوق الأساسية للمرأة و الطفولة طبقا للاتفاقيات الدولية.

- ضمان تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة على توفير النفقة الغذائية باعتبارها حقا من الحقوق الأساسية للإنسان .

### 2 - طبيعة النفقة المشمولة بالقانون المتعلق بصندوق النفقة

طبقا لنص المادة 02 من القانون (01/15) فإن المقصود بالنفقة هي النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل المحضون ، و كذا النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

#### \* نفقة الطفل المحضون

إن نفقة الوالد على ولده واجبة ، ما لم يكن له مال<sup>8</sup> ، فبالنسبة للذكر إلى سن الرشد ، وبالنسبة للإناث إلى الدخول بهن ، و تستمر في حالة ما إذا كان الوالد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة<sup>9</sup> ، و لكن بالرجوع إلى نص المادة 65 من قانون الأسرة ، فإن الطفل المحضون يستفيد من النفقة إلى غاية إنتهاء حق الحضانة أو سقوط حق الحاضنة في الحضانة ، فبالنسبة للذكور فإن مدة الحضانة تنقضي ببلوغه 10 سنوات قابلة للتמיד إلى 16 سنة ، و

الأثني ببلوغها سن الزواج ، و على الرغم من الخلاف الفقهي في تحديد مدة الحضانة فإنه وجب إبراز عمر المحضون في حكم إسناد الحضانة ، إذ اعتبرت المحكمة العليا في اجتهادها أن القضاة ما لم يبينوا في قراراتهم عمر المحضون فيكونون قد خالفوا القانون<sup>10</sup> مع العلم أن النفقة حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة تشمل الغداء ، الكسوة ، العلاج ، و السكن و أجرته ، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة ، كما تدخل في إطار صندوق النفقة ، نفقة الطفل المحضون المحكوم بها مؤقتا لصالحه في حالة رفع دعوى الطلاق و قبل الفصل فيها ، فهي تعتبر نفقة مستعجلة يقضي بها القضاء على وجه الإستعجال من أجل حماية الطفل المحضون ، و صون كرامته ، و قضاء حاجياته من مأكّل و مشرب و ملبس و تعليم ... الخ.

### \* نفقة المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة

و هي ثاني نفقة يغطيها أو يشملها صندوق النفقة هي نفقة المرأة الحاضنة ، و كذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة<sup>11</sup> ، و الإشكال الذي لا إجابة له هنا ، هو أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا بموجب القانون رقم (01/15) النفقة المقصودة ، هل هي نفقة العدة ؟ أم نفقة الإهمال ؟ أم نفقة المتعة ؟

وبالتالي فإن نفقة المطلقة التي يغطيها صندوق النفقة هي النفقة التي يحكم به قاضي شؤون الأسرة بعد حكمه بفك الرابطة الزوجية بحيث تقتصر على نفقة العدة بأنواعها الثلاثة ، و التي تعتبر ديناً في ذمة المطلق ، و تقدر بحسب حال الزوج أو المطلق حسب استحقاقها يسراً أو عسراً على أن لا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية<sup>12</sup>.

أما بالنسبة للنوع الآخر من أنواع النفقة للمرأة هو المرأة المطلقة الحاضنة ، فمن المقرر قانوناً أن الأب يكون ملزماً بتوفير السكن الملائم لممارسة الحضانة في حالة الطلاق<sup>13</sup> ، و في حالة تعذر ذلك يكون ملزماً بدفع بدل الإيجار ، و أن هذا الالتزام يكون اتجاه الحاضنة و ليس اتجاه الأبناء مباشرة<sup>14</sup>.

### 3 - حالات الاستفادة من صندوق النفقة

باستقراء نص المادة 03 من القانون (01/15) ، فإن المشرع الجزائري حصر حالات الاستفادة من صندوق النفقة للمرأة المطلقة و الحاضنة في حالتين هما :

\* **تعذر الوفاء الكلي** : ففي حالة تعذر التنفيذ الكلي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لقيمة النفقة سواء كان ذلك بسبب امتناع المدين عن التنفيذ ، أو بسبب عجزه عن ذلك ، أو لعدم معرفة محل إقامته ، إذ تحل الدولة في هذه الحالة محل المدين بالوفاء ، و تقوم بدفع مبالغ النفقة ، ثم ترجع بقيمتها على المدين الأصلي نظراً لما يمتاز به من سلطة ، و وسائل ضغط من أجل إجباره على الوفاء بالتزاماته اتجاهها ، و يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي<sup>15</sup>.

\* **تعذر الوفاء الجزئي** : كأن يتعذر المدين بدفع جميع مبالغ النفقة المحكوم بها ، أو أن يتعذر عليه الاستمرار في دفع نفقة الطفل المحضون لأي سبب ، فإنه أيضاً تحل الدولة محله فيما يتعلق بهذه المبالغ المتبقية ، كما عليها (أي الدولة) أن تعود عليه بقيمة هذه المبالغ لاحقاً.

### 4 - حالات سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية

باستقراء نص المادة 02 من القانون (01/15) و كذا المواد 64 ، 65 ، 66 ، و 77 من قانون الأسرة نستخلص أن حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة يسقط في عدة حالات نحصرها فيما يلي :

\* **سقوط الحق في الحضانة أو انتهاؤها** ، فمن المقرر قانوناً أن تغير صفة الحاضنة عن طريق سقوط حقها في الحضانة لأي سبب من الأسباب المحددة قانوناً بزواجها بغير قريب محرم مثلاً<sup>16</sup> ، أو تنازلها عن حقها في الحضانة لصالح من يليها في المرتبة كالأب أو الجدة لأم ، و الجدة لأب ... الخ<sup>17</sup> ، كما تسقط الحضانة بالإخلال بواجبات الحضانة المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة<sup>18</sup> ، وتسقط الحضانة أيضاً بقوة القانون طبقاً لنص المادة 68

من قانون الأسرة ، و كما بيناه سابقا ، و أيضا بسفر الموكل بالحضانة إلى بلد أجنبي ، إذ يتوافر أحد هذه الأسباب المذكورة سيؤدي ذلك إلى سقوط حق الحاضنة في الاستفادة من صندوق النفقة ، و ينتقل هذا الحق إلى الحاضن الذي انتقلت إليه الحضانة بعد ذلك ، و يصبح في مركز الدائن بنفقة الطفل المحضون ، و هذا ما لم يكن بصريح نص القانون ، فيطرح الإشكال بشأن مدى أحقية الحاضنة (غير المرأة المطلقة) في الاستفادة من صندوق النفقة لصالح الطفل المحضون؟؟.

\* **إلتزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها قضائيا** ، فإذا كان سبب اللجوء إلى هذا الصندوق هو عدم الوفاء الكلي أو الجزئي للأمر المحدد لمبلغ النفقة ، فإنه لا يحق للحاضنة و لا لطفل المحضون الاستفادة من مبلغ صندوق النفقة إذا التزم المدين بدفع النفقة المحكوم بها قضائيا.

\* **حالة الطفل الميسور ماديا** ، إذ وفقا لأحكام المادة 75 من قانون الأسرة أن نفقة الأب واجبة على الولد ما لم يكن له مال ، أي أن يكون الطفل المنفق عليه فقيرا ، فإذا كان للولد مال وجب عليه الإنفاق منه ، لأن النفقة لا تجب للغني ما عدا الوالدة ، فقد يكون للولد مال و لكنه بعيد عن التصرف ، فعلى الوالد الإنفاق من ماله ، ثم يعود على المنفق عليه بما أنفق بعد استئذان القاضي ، أو أن يشهد على نفسه أنه في إنفاقه غير متبرع ، و إلا اعتبر إنفاقه على ولده من باب التبرع<sup>19</sup>.

\* **التصريح الكاذب يؤدي إلى إسقاط الاستفادة** ، و يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها . و يعد بيان إشكالات الإطار القانوني لصندوق النفقة في كل جزئية نتعرض في الجزء الثاني للجانب العملي لصندوق النفقة ببيان و شروط و إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لهذا الصندوق ، و هل تطرح إشكالات خلال مسعى المرأة المطلقة أو الحاضنة ، و ما من ثغرات تنتاب هذا الإطار الإجرائي؟.

### ثانيا : إشكالات الإطار الإجرائي للاستفادة من صندوق النفقة

لقد وضع المشرع الجزائري الجانب الإجرائي للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/06/18 و الذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق ، و كذا في الفصل الثاني من القانون (01/15) إبتداء من المادة الرابعة منه ، و من خلالها يمكن تقسيم الدراسة في هذا الجزء إلى ثلاثة أقسام ، حيث نبين في القسم الأول محتوى طلب الاستفادة من المستحقات المالية ، و ما يتخللها من إشكالات عملية ، و نوضح في القسم الثاني كل ما تعلق بأجال الفصل في الطلب و كذا الفصل في الإشكالات ، و في القسم الثالث و الأخير نبين كيفية دفع المستحقات و من هو الأمر بالدفع ، و كذا كيفية تحصيل المبالغ المدفوعة من قبل صندوق النفقة.

#### 1 - محتوى طلب الاستفادة من المستحقات المالية

إذ يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص ، مرفقا بملف يتضمن الوثائق المحددة بمقتضى القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه<sup>20</sup> ، و الذي يتضمن<sup>21</sup> :

- طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بالقرار ، و الذي هو موضوع تحت تصرف المستفيدين إلكترونيا .  
- نسخة من حكم الطلاق ، أو نسخة من الأمر أو الحكم المسند للحضانة ، و الذي منح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك .

- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة .

- صك بريدي أو بنكي مشطب عليه خاص بالمستفيد إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع .

- و إذا كان الطلب يتعلق بنفقة المطلقة و نفقة الطفل أو الأطفال المحضونين ، فيقدم ملف واحد .

**2 - آجال الفصل في طلب الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة**

يعتبر طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة ذو طابع استعجالي ، إذ يتوجب على قاضي شؤون الأسرة أن يفصل فيه في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ تلقيه الطلب بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن .  
هنا و حسب موقع وزارة العدل على مواقع التواصل الإجتماعي ، أن هذا الأمر الولائي يحدد بدقة :

- هوية المستفيد .

- المدين بالنفقة .

- و المصلحة الولائية للنشاط الإجتماعي المختصة بدفع النفقة .

كما يشير نفس المصدر ، إلى أن المستفيد لا يتحمل أي مصاريف للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة ، لأن تبليغ الأوامر الصادرة عن القضاء تتم من قبل أمناء الضبط و في آجال قصيرة تقدر بـ 48 ساعة من تاريخ صدورها .

هذا و قد تعترض الاستفادة من المستحقات المالية إشكالات ، و أول إشكال نطرحه بهذا الصدد و قيل الولوج إلى طرق الفصل فيه ، أن المشرع لم يبين طبيعة الإشكال و لأي مرحلة ينتمي هذا الإشكال و من يقدم الإشكال ؟.

و مهما كانت طبيعة الإشكال ؟ أو من قدمه ؟ فإن قاضي شؤون الأسرة ملزم بالفصل فيه في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ إخطاره به ، و من هذه الإشكالات :

\* حالة توقف المدين بالنفقة بعد شروع فيه ، إذ يأمر القاضي المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي المختصة بدفع مبلغ النفقة .

\* يدرس القاضي التغيير في الحالة الإجتماعية أو الحالة القانونية للمستفيد أو المدين بالنفقة الذي يبلغ إليه في أجل عشرة (10) أيام من حصوله ، و يفصل فيه بأمر ولائي غير قابل لأي طعن ، يتم تبليغه عن طريق أمانة الضبط إلى المدين و الدائن بالنفقة و المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره .

\* في حالة مراجعة مبلغ النفقة ، يبلغ القاضي المختص عن طريق أمانة الضبط ، المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي بالحكم أو القرار في أجل 48 ساعة من صدوره .

**3 - كيفية دفع المستحقات للمستفيد**

إن وزير التضامن الوطني هو الأمر بالصرف الرئيسي للمستحقات المالية لصندوق النفقة ، أما الصرف الثانوي فالأمر بالصرف هو مدير النشاط الإجتماعي على مستوى الولاية التابعة لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة ، إذ يدفع مبلغ النفقة المحدد في الأمر الولائي الصادر عن القاضي المختص في أجل أقصاه 25 يوم من تاريخ التبليغ بالأمر .

هذا و حسب المادة 06 من القانون (01/15) فإن المصالح المختصة تقوم بالدفع شهريا بصفة منتظمة للمستفيد حسب الطريقة التي تختارها ، و التي يبينها القاضي في الأمر .

و تتوقف مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن للولاية عن دفع المستحقات المالية عند سقوط الحق في الاستفادة منها بناء على أمر ولائي صادر عن القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة .

هذا و يمكن للمستفيد الإتصال بمديرية النشاط الإجتماعي و التضامن للولاية التابعة لها المحكمة التي أودع فيها طلب الاستفادة من صندوق النفقة ، للاستعلام عن التحويل المالي للنفقة عبر الهواتف الموضوعه تحت تصرفه في الموقع الإلكتروني لكل من وزارة العدل و وزارة التضامن الوطني .

**خاتمة :**

بعد التحليل المعمق لقانون صندوق النفقة و كذا إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق ، يمكن أن نختم الدراسة بأخر تصريح لوزير العدل حافظ الأختام يوم 20 فيفري 2017 ، وذلك في رده خلال جلسة علنية بالمجلس الشعبي الوطني على سؤال متعلق بمدى تكريس قانون صندوق النفقة ، إذ أوضح الوزير أنه و منذ اصدار القانون الى غاية ديسمبر 2016 قد صدر عن الجهات القضائية المختصة 594 أمرا ولائيا من ضمن 598 طلب ، و تم قبول 306 طلب لدفع النفقة ، إذ استفاد بموجب قانون صندوق النفقة 238 امرأة و 599 طفل ، و أشار الوزير الى أن رفض بعض الطلبات راجع إلى كون أحكام النفقة المعنية قد صدرت قبل دخول القانون حيز التنفيذ، كما أكد الوزير أن هذا التقييم الإحصائي تم بالتنسيق مع وزارة التضامن الوطني ، وهذه الأخيرة أكدت أن مصالحها متكفلة بتنفيذ كل الأوامر القضائية ، و في الأخير يلم يبق لنا إلا الإشارة إلى نتائج هامة و توصيات شكلت فراغا قانونيا و إجرائيا هاما هي :

**النتائج :**

- 1 - إن قيام صندوق النفقة بدفع النفقة لا يبرأ ذمة المدين بها ، و الذي يبقى ملزما و مدينا بدفع هذا المبلغ لصندوق النفقة ، إذ يتم تحصيل المبالغ التي دفعها صندوق النفقة بالتحصيل الودي أو الجبري من قبل المصالح المؤهلة لوزارة المالية وفقا للأجال و الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول و لاسيما المحاسبة العمومية بناء على أمر تصدره المصالح المختصة ( الأمين الولائي للخزينة العامة ).
- 2 - إن الأوامر الولائية الصادرة في إطار تطبيق القانون (01/15) غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.
- 3 - إن الاستفادة من أحكام قانون صندوق النفقة لا يحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها وفقا للمادة 331 من قانون العقوبات.
- 4- تطبق عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها.

**الهوامش :**

1. العربي بختي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 147.
2. العربي بختي ، أحكام الطلاق و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي ، ( دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري ) ، دار كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص ص 198 - 199.
3. مصطفى محمد الطحان ، التربية و دورها في تشكيل السلوك ، دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع ، لبنان الطبعة الأولى ، 2006 ، ص ص 246 - 247.
4. مصطفى محمد الطحان ، المرجع السابق ، ص ص 251 - 252.
5. ناجي بلقاسم علالي ، الطلاق في المجتمع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2013 ، ص 167.<sup>1</sup>
6. العربي بختي ، نظام الأسرة في الإسلام و الشرائع و النظم القانونية القديمة ، مؤسسة كنوز الحكمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 293.
7. ناجي بلقاسم علالي ، المرجع السابق ، ص ص 168 - 169.
8. أنظر نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم.
9. عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، ( أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل ) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2011 ، ص 105.



10. جمال نجيمي ، قانون الأسرة الجزائري ، ( دليل القاضي و المحامي ) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2016 ، ص 185.
11. أنظر نص المادة 02 من القانون (01/15).
12. فايز السيد المثلثي ، و أشرف فايز المثلثي ، دعوة النفقة الزوجية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 215.
13. أنظر نص المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم.
14. \_ جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 198.
15. \_ أنظر الفقرة 02 من المادة الثالثة من القانون (01/15).
16. أحمد مصطفى ، في الأحوال الشخصية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2008 ، ص 227.
17. أنظر نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.
18. سليمان ولد خسال ، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الأصالة للنشر و التوزيع ، 2012 ، ص 187.
19. أحمد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 234.
20. أنظر نص المادة 04 من القانون (01/15).
21. أنظر نص المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/06/18.

#### التوصيات :

إن ما نوصي به في هذا الصدد هو ثغرات شكلت فراغا قانونيا و إجرائيا لا بد من تنويه المشرع إلى سدّه :

- 1 - نوصي المشرع بضرورة تدارك الوضعية القانونية للطفل المحضون اليتيم ، و بالتالي مناقشة مدى أحقية الحاضنة غير الأم المطلقة ، في الإستفادة من صندوق النفقة لصالح المحضون .
- 2 - نوصي المشرع بتحديد قانوني دقيق لنوع النفقة للمرأة المطلقة و نفقة المرأة الحاضنة.
- 3 - من خلال اتصالنا بعدد من قضاة شؤون الأسرة على مستوى المحاكم الابتدائية نوهوا بنقائص عملية تشكل ثغرات قانونية لا بد من سدها تتجسد في :
  - ضرورة التأشير على طلب الاستفادة من طرف مصالح أمانة ضبط المحكمة.
  - في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الحكم بعد شروعه فيه ، فهل يكفي إثبات الوضع بموجب محرر يحرره محضر قضائي حتى تقوم مصالح النشاط الإجتماعي بصرف النفقة حسب القانون (03/06) أم يتوجب اللجوء إلى القاضي لاستصدار أمر ؟.
- 4 - نوصي المشرع بضرورة ترتيب أثر أو جزاء على مخالفة مديرية النشاط الإجتماعي المكلفة بدفع النفقة للأجل المحدد بـ 25 يوما ، أو حتى تأخرها ، مع العلم بأن هذا الأجل يعد قصيرا بالنظر إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانوني المحاسبة العمومية و الرقابة السابقة على النفقات العمومية قبل إصدارها لأمر الصرف.
- 5 - دفع المدين مبلغ النفقة لصندوق النفقة كشخصية معنوية ، يتخلله تساؤلات هامة نتمنى الإجابة عليها تشريعا من الهيئات المختصة :

ما هي آليات التحصيل و ما تكييفها ؟ ، و إذا تم الدفع بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المؤهلة لوزارة المالية ، فمن تكون بالضبط ؟ و ما هي الإجراءات و الأجال ؟ و ما هو الوصف القانوني للأمر بالإيراد ؟ أو حتى الاقتطاع من الحساب البريدي أو البنكي ؟.

## قائمة المراجع :

## أولاً: الكتب

- 1 - بختي العربي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013.
  - 2 - بختي العربي ، أحكام الطلاق و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي ، (دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري) ، دار كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2013.
  - 3 - بختي العربي ، نظام الأسرة في الإسلام و الشرائع و النظم القانونية القديمة ، مؤسسة كنوز الحكمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2013.
  - 4 - سعد عبد العزيز ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، (أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل) ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2011.
  - 5 - الطحان محمد مصطفى ، التربية و دورها في تشكيل السلوك ، دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006.
  - 6 - علالي بلقاسم ناجي ، الطلاق في المجتمع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.
  - 7 - المثنوي السيد فايز ، و المثنوي فايز أشرف ، دعوة النفقة الزوجية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2009.
  - 8 - المصطفى أحمد ، في الأحوال الشخصية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2008.
  - 9 - نجيمي جمال ، قانون الأسرة الجزائري ، (دليل القاضي و المحامي) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2016.
  - 10 - ولد خسال سليمان ، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الأصالة للنشر و التوزيع ، 2012.
- ثانياً: النصوص الرسمية
- 1 - القانون رقم (11/84) المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم (02/05) المؤرخ في 27/02/2005.
  - 2 - القانون رقم (01/15) المؤرخ في 04/01/2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.
  - 3 - المرسوم التنفيذي رقم (107/15) المؤرخ في 21/04/2015 يحدد كميّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142 - 302 الذي عنوانه " صندوق النفقة " .
  - 14 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18/06/2015 يحدد الوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.